

٤ - المؤسسات الأكاديمية في المناطق [المحلّة]

لا يمكن اعتبار كل مؤسسة تتولى التعليم، في ما بعد المرحلة الثانوية، مؤسسة أكاديمية. وتحديداً لفرض مهمة اللجنة، فقد اتفق على تعريف «المؤسسة الأكاديمية» بتلك التي يتوافر فيها شرطان:

- (أ) ان اختتام منهج الدراسة في المؤسسة يؤهل المتخرج لتسلّم درجة علمية أكاديمية;
- (ب) ان الدرجات العلمية التي تمنحها المؤسسات معترف بها، بمعنى أنها توفر مزايا مقبولة عموماً، كمثل قبولها للدراسات العليا في جامعات أجنبية أخرى.

هناك، في الوقت الحاضر، خمس مؤسسات في المناطق [المحلّة] تمنح متخرجيها درجات علمية معترفاً بها، أو تسعى للوصول إلى مرحلة تمنح فيها اجازات علمية معترفاً بها. وهي: جامعة النجاح في نابلس؛ جامعة بير زيت شمالي رام الله؛ جامعة بيت لحم (يديرها سك الروبيان المسيحيين - الفريير)؛ الكلية الإسلامية في الخليل والكلية الدينية في غزة. إن جامعة النجاح هي المؤسسة التي تضم العدد الأكبر من الطلبة، وإن جامعة بير زيت هي الأكثر قدماً، مع أنها بدأت بمنزل درجاتها الجامعية في العام ١٩٧٣. ان ثلاثة من هذه الجامعات الخمس (النجاح، بير زيت وغزة) أعضاء في اتحاد الجامعات العربية، وجامعة رابعة (بيت لحم) تقدمت بطلب لقبولها في هذه المنظمة.

وبالإضافة إلى المؤسسات الأكاديمية التي تزاول التعليم بصورة مباشرة، توجد، في عدة بلدان، مؤسسات تتولى الإشراف على التعليم الأكاديمي، وتتمثل كذلك بالحرية الأكاديمية. وإن مجلس التعليم العالي في «إسرائيل» هو من هذه الفتة. وقد تأسس في المناطق [المحلّة]، مؤخراً، مجلس التعليم العالي، وارتضت الجامعات المذكورة آنفاً، كافة، وبصورة طوعية، قبول سلطة هذا المجلس، الذي يقوم من بين أمور أخرى، بوضع المعايير التي، بناء عليها، يتم الاعتراف بالمؤسسات. وإن رئيس المجلس هو الدكتور كايد عبد الحق، رئيس جامعة النجاح^{*} الحالي.

بالضرورة، إلى إبطال الحرية الأكاديمية، واننا نحن كأعضاء في الجسم الجامعي لدينا حساسية خاصة أزاء هذه الحرية. وبناء عليه قررت اللجنة حصر استقصاءاتها في نطاق الأوامر [العسكرية] والإجراءات الموجهة، بصورة مباشرة، إلى المؤسسات الأكاديمية، والتي تفرض عليها قيوداً تزيد عن تلك الفروضة على سائر السكان في المناطق [المحلّة] وتتطاها. ونحن نشير إلى القيد في المبادئ التالية: تعين أعضاء الجسم الجامعي؛ اجراءات قبول الطلاب؛ وضع منهاج الدراسة وبرامج البحث؛ اختيار مادة الدراسة وتوفّر مكتبة ملائمة ومادة للبحث؛ وأخيراً القدرة على اصدار قرارات بمواعيد افتتاح المؤسسات الجامعية واغلاقها. وبالاضافة إلى هذه النواحي، فاننا نعتبر، ان مبدأ الاعتراف الأكاديمي بمؤسسسة جامعية ما، هو مبدأ من مقومات الحرية الأكاديمية، ينبغي ان يبني على الاعتبارات الأكاديمية وحدها، وعلى مبدأ عدم جواز مطالبة مؤسسات التعليم الجامعي بالحصول على ترخيص عمل من الادارة.

٣ - نوع عمل اللجنة

عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات في سبيل توضيح النقاط التي ارتئينا انها وثيقة الصلة بعملية التحقيق. وافتتم الفرصة لتوجيه شركنا إلى جميع الذين أتفقا بعض وقتهم للالقاء بنا. لقد التقى اللجنة بشخصيات يتولىون مراكز قيادية في الحكومة العسكرية، او كانوا قد تبوأوا مثل تلك المراكز سابقاً، بغية جمع المعلومات عن المؤسسات الأكاديمية في المناطق [المحلّة]، وعنخلفية التشريع الجديد، وعن تناسب هذا التشريع مع السياسة العامة للادارة [العسكرية] في المناطق [المحلّة]. كما التقى اللجنة إثنين من رجال القانون، من أبناء المناطق [المحلّة]، اللذين قاما بشرح النظام القانوني للمؤسسات التعليمية في الأردن قبل عام ١٩٦٧. كما اجتمعنا بدارسين وأساتذة وطلبة من جامعات المناطق [المحلّة]. وزرنا جامعتي بير زيت وبيت لحم. ويعتمد تقريرنا هذا على مجلل النتائج التي توصلنا إليها من كل هذه اللقاءات.

* في وقت كتابة هذا التقرير (التحرير)